

مؤتمر العمل الدولي

الدورة الثانية

( جنوه ، ١٥ حزيران / يونيو - ١٠ تموز / يوليه ١٩٦٠ )

التوصية رقم ٧

توصية بشأن تحديد ساعات العمل في صناعة صيد الأسماك

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاعقاد في جنوه في الخامس عشر من حزيران / يونيو ١٩٦٠ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترفات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية التي وضعت في واشنطن في شهر تشرين الثاني / نوفمبر الماضي على البحارة ، وهي الاتفاقية الخاصة بتحديد ساعات العمل بثماني ساعات في اليوم وبثمان وأربعين ساعة في الأسبوع في جميع المنشآت الصناعية ، بما في ذلك النقل البحري ، وكذلك النقل بالطرق المائية الداخلية بشروط توضع لهذا الغرض ؛ وب شأن ما يرتبه ذلك من آثار على عدد العاملين وعلى اللوائح الخاصة بالإقامة والصحة على ظهر السفن ، وهو موضوع البند الأول في جدول أعمال دورة المؤتمر المعقودة في جنوه :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترفات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي تتسمى توصية ساعات العمل ( صيد الأسماك ) ، ١٩٦٠ ، والتيستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيداً لتنفيذها عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

نظراً لما أعلنه دستور منظمة العمل الدولية من أن على جميع المجتمعات الصناعية أن تسعى ، بقدر ما تسمح به ظروفها الخاصة ، إلى اعتماد " يوم عمل من ثمني ساعات أو أسبوع عمل من ثمان وأربعين ساعة كمستوى يتعين بلوغه حيثما لم يتحقق بعد " ، يوصي مؤتمر العمل الدولي بأن تنسن كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تشريعاً يحدد في هذا الاتجاه ساعات العمل لجميع العمال المستغلين بصناعة صيد الأسماك ، مع وضع أى أحكام خاصة قد تقتضيها مواجهة الظروف التي تميز صناعة صيد الأسماك في كل بلد ؛ ويوصي أيضاً بأن تتشاور كل حكومة مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين لدى وضعها لهذا التشريع .